# حكم الحرابة بين حد الشرع وواقع القانون:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة لغير المعتدين.

والصلاةُ والسلامُ، على سيدنا محمَّد وعلى آله وصَحبه. بعثَهُ الله رحمةً للناس أجمعين، مبشِّرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنهِ وسراجًا منيرًا. فهدَى الله بهِ أمَّةَ الإسلام وكشَفَ بهِ غُمَّة الإجرام.

أما بعدُ:

فالموضوع الحالي، جاء تفاعلا مع الدعوات المُلحة لمحاربة كل مظاهر الإجرام، التي صارت تهدد حياة الإنسان كيفما كان، في أي زمان ومكان. واللهَ نسأل أن يوفقنا كلنا للصواب، ويرزقنا جميعا الثواب.

إن من أقبح الظواهر السيئة المنتشرة في مجتمعنا كمعظَم المجتمعات، ظاهرة الخمر وسائر المخدرات التي انتشرت بيننا كثيرا، في كل الأزمنة والأمكنة، وبين كل الفئات. وإن أغلب

الجرائم ترتبط بالمخدرات، لدرجة خطر التّعدي على الناس في الطُّرقات واعتراض سبيلهم بالسرقة والترويع، حتى صار الجميع غير آمن، لا على نفسه، ولا على ماله، ولا على عِرْضه.

فأين نحن من الحديث الذي رواه مسلم: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان).

وأين هي المسؤولية الملقاة على عاتقنا جميعا، الواردة في الحديث النبوي المتفق عليه: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته)، للتصدي لكل أنواع الانحرافات المتفشية في المجتمع. وخصوصا، ما يقضي تماما على الأمن والأمان بين الناس. فسَمّاه فقهاؤنا: الحِرَابة.

إن الظلم حرام، بصريح القرآن، وبصحيح السُّنة. لكن التحريم الأشَد، هو الذي يخُص ما قد يُسبِّبه من حِرابة ضد الناس

أجمعين، لقوله تعالى في سورة المائدة: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الارض فسادا، أن يُقتّلوا أو يُصلّبوا أو تُقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنفَوا من الارض، ذلك لهم خِزي في الدنيا، ولهم في الآخرة عذاب عظيم، إلا الذين تابوا من قبلِ أن تقدِروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم).

فالحِرابة من الحَرْب، أي حَرْبٍ على الناس الأبرياء. والمُحارب هنا، ليس محاربا في سبيل الله، بل مُحاربا مُجرِما، يستعمل السِّلاح ويقطع الطريق على الناس أو يهجُم عليهم من أجل سَلْب أموالهم. فيكون بإفساده في الأرض، كأنما حارب الله ورسوله.

لذا هو أخطر من السارق، الذي يَسرِق خِلْسة. فصار حَدُّه، أشَد من حد السارق، المقتصر على قطْع اليد فقط. والعقوبة متنوعة حسب الحالات، لكنها تكون بصيغة المبالغة دائما،

للتشديد على الجاني بكثرة حتما.

وما أكثر المُحاربين اليوم، مِمن يستعملون الأسلحة البيضاء الخطيرة بشتى أنواعها، من السكاكين الصغيرة والكبيرة، بل من السيوف كذلك. فيستعملونها في اعتراض الناس ليلا ونهارا، خُفية وجِهارا، كأننا نعيش في عصور الجاهلية تماما.

وينبغي التنبيه، أن كلَّ مَن أعان هؤلاء المحاربين المُجْرمين، فحُكمه كحُكمهم تماما.

<u>حُكم مرتكبي الحِرابة حسب حد الشرع:</u>

فإن حُكم المحاربين في البداية، أنْ يوعَظوا ويُنبّهوا بشَتى الطُّرق، لَعلّهم يتوبون. وإلا قُوتلوا شرعا، لكنْ ليس من طرف أيِّ أحد، بل فقط تحت أمْر وقضاء ولي أمْر المسلمين الشرعي، لأن قِتالَهُم جِهاد في سبيل الله له أحكام خاصة.

وعند إمْكان تطبيق الحدود الشرعية المنصوص عليها، فمن

أُخذ قبل توبته والعفو عنه، يُقام عليه حَد شديد.

وحَد الحِرابة كما نَص عليه القرآن، هو القتل وحده أو مع الصَّلب للتشهير بالمُجرم، أو فقط قطْع يد مع رِجل، أو يُعاقَب بالنّفي من البَلَد. فيُمكن في الأشَد، الجمع بين القتل والصَّلب. وفي القطْع، تُقطع اليد اليمنى والرِّجل اليُسرى. ثم يكون النفي بمعنى السِّجن، وإلى بلد آخر، حيث يُسجَن فيه.

لكن عند فقهاء كالمالكية، فلا بُد من قتْل المحارِب، إن قتَل. فإن لم يقتل، فالحاكم مُخير بين القتل أو القطع أو النفي، حسب ما يستحق المُحارِب أكثر.

أما عند الشافعي، فلا مجال للاختيارَ، بل العقوبات مرتّبة على الجنايات. فإن قَتل المحارِب، قُتل. وإن أخذ المال، قُطعت يدُه ورِجْله. وإن لم يقتل، ولم يأخذ مالا، نُفي.

**<u>حُكم مرتكبي الحِرابة حسب واقع القانون:</u>**

في أيامنا هذه، حيث يتعذّر تطبيق الحدود، فكل مَن أفلت من حدود الدنيا، لن يُفلت أبدا من حدود الآخرة الأشد كثيرا.

فإذا اعتُقل المجرم المُحارِب، يُقدّم للمُحاكمة ليعاقب فيُسجَن. وقد تصل الأحكام القانونية حاليا، إلى القتل بالإعدام أحيانا لِمن يستحقه، إلا أنه لم يعُد يُنَفّذ، بل دعاوى كثيرة تسعى لمنعه تماما. لذا، اعتمدت القوانين حاليا، على السِّجن أكثر، وعلى النّفي في حالات قليلة جدا.

والذي ينبغي حقا، أن تتضافر جهودنا جميعا، من الأسرة بكل مكوناتها، والمدرسة بسائر مراحلها، والمجتمع بكافة أطرافه، والجمعيات بشتى وسائلها، مع أجهزة الدولة والسلطات الأمنية، للقضاء أو على الأقل التقليل من ظاهرة الحِرابة، الخطيرة على الجميع والغريبة عن الإسلام بالتأكيد.

عَصَمَنا الله جميعا، من الوقوع في هذه المحَرمات أبدا، ورزقنا

**نعمة الأمن والأمان دائما.**